

السنة

161 - حدثنا محمد بن حيويه ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني

سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلماناه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله ﷺ قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله ﷺ إنما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحداً وقال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب قال ابن شهاب وكان أو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ 25 .

162 - قال أبو عبد الله قال الشافعي وكان قريش ذو قرابة للنبي صلى الله عليه وسلم وبني عبد شمس مساوية بني عبد المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم يطنه ولا بني هاشم دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقراءة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر آل نبي الله ﷺ بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله ﷻ بهم جل ثناؤه خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئاً وبني نوفل مساوية بني الملب في جذم النسب .

163 - وقال الشافعي قال الله ﷻ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله ﷻ خمسه الآية فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب للقاتل في القتال دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المضمومة في كتاب الله ﷻ غير السلب إذا كان السلب مغنوماً ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ثم خلاص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة .

164 - قال أبو عبد الله وقال الله ﷻ تبارك وتعالى وأحل الله ﷻ البيع وحرم الربا